

قرار رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركتى النصر والدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٢٩٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

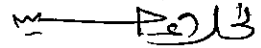
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

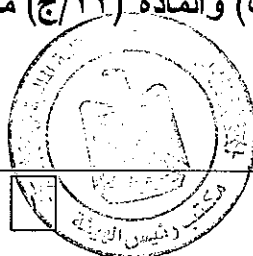
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٦.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ثانياً) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢/ج) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق)

النصوص التالية :-





الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول أجور العاملين بالجهة فى ٢٠١٢/٦/٣٠ ويثبت اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

ثانياً : موارد سنوية بحد أدنى أربعة مليون وسبعمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة : (١٢) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلى :-

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٩) عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافى طبقاً للجدول التالى:

السن (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيهات)
٣٦	٠,٣٠
٣٧	٠,٨٧
٣٨	١,٤٤
٣٩	٢,٠١
٤٠	٢,٥٦

٣٠

